جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين

- قماش كاتية
- قماش ليلية

تحت إشراف الاستاذة :

- حنيفي حدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....رئيسا

الأستاذة: حنيفي حدة.....مشرفا و مقررا

الاستاذ(ة) .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ...../...../2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: « إنّما جزاؤا الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوأو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدّنيا و لهم في الأخرة عذاب عظيم » المائدة (33)

صدق الله العظيم

شكر و امتنان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير العظيم الى

الأستاذة المشرفة "**حنيفي حدة**",على كل التوجيهات و

الارشادات والمعلومات التي قدمتها لنا لاعداد هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على

قبولهم مناقشة المذكرة

كما نتحلى بالشكر الى جميع الاساتدة الكرام الذين كان

لهم مقدار من العون .

و الشكر موصول الى كل من ساعدنا من قريب و بعيد

"جزاكم الله خيرا ولكم منا فائق التقدير"

الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر,ومن كرس كل مجهوداته لتعليمي" **والدي الغالي**"و إلى التي حملتني وهنا على وهن ومصدر الحنان" **أمي الكريمة**" .

و إلى روح" **أجدادي**" الطاهرة رحمة الله عليهم ,وإلى "**إخوتي وأخواتي**" كل واحد باسمه .

و إلي الشخص العزيز على قلبي الذي قدم لي الأمل و الشجاعة في إعداد مذكرتي

أقدم لهم هذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله تعالى

'كاتية'

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى **من قال فيهما الله عز و جلّ**

<< واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما

كما ربياني صغيرا >>

الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

الى **اخوتي كل باسمه**

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب

او من بعيد.

تحية و احترام

'ليلية'

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

1-المتعلقة بالمنهجية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.ب.ن:دون بلد النشر.
- د.س.ن:دون سنة النشر.
- ص:صفحة.
- ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة.
- ط:الطبعة.

2_المتعلقة بالموضوع:

- إتفاقية الأمم المتحدة،إتفاقية باليرمو:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

ثانيا_باللغة الفرنسية:

-Op-cit:Opus Citatum(référence précédement citée).

- p:page.

مقدمة

مقدمة

عُرفت الجريمة منذ بزوغ فجر التاريخ، إذ تطورت بأبعاد جديدة في أشكالها وأسلوب ارتكابها، وتمادت أهميتها في الآونة الأخيرة وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتشمل جميع أرجاء العالم، ما جعل من هذه الجريمة تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وامتدّ خطرها ليشمل النظام الدولي ومصالح المجتمعات، وحقوق وحريات الأفراد، ولإعتبارها أخطر الظواهر الإجرامية التي يعاني منها المجتمع الدولي، فهي تعدّ شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم، الذي يمثل تحدّياً للأجهزة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

تعتبر ظاهرة الإجرام المنظم، من الظواهر الإجرامية القديمة على المجتمع الدولي، لأنّ لها جذورا قديمة مثل جريمة القرصنة، جريمة قطع الطرقات...الخ، إذْ كان الإجرام المنظم في الآونة الأولى عبارة عن جماعات المافيا في حدود معيّنة (في دولة معيّنة)، ثم توسّعت وتشكّلت شبكات إجرامية خارج حدود اقليم الدولة الواحدة ، حيث اعتبر مختلف المؤرخين وخبراء الجريمة والشرطة الدولية، أن إنتشار شبكات المافيا الصقلية في القرن العشرين بإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، الدافع الأول لإنتشار الجريمة المنظمة، أين إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تدويل أنشطتها الإجرامية عبر القارات، غير آبهة بالحدود، حيث أخذت أبعادًا أخرى في ظلّ العولمة والتطور التكنولوجي الحديث.

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تعتبر جريمة قائمة بنفسها وهي مترامية الأطراف، إذ تشكل هجوما على سلطات الدول، وتحديا لها، كما تتسبب في هدم مختلف مؤسساتها الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية، ما جعلها مركز إهتمام الباحثين وأشخاص القانون في التشريعات الداخلية والقوانين الدولية، ولاعتبار الجريمة المنظمة من المفاهيم الغامضة بسبب التطور الرهيب لأشكالها وصورها، فهي متعددة التعاريف حيث اختلف الفقهاء ورجال القانون على تحديد تعريف موحد لهذه الجريمة، ومن أهم التعريفات

المقدمة في هذا الشأن، " أن الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون القوة العنف والرشوة، تعمل في إطار منظم، وفق خطط مرسومة مسبقا تسجلها عن طريق الإجرام العابر للحدود الجغرافية للبلد الواحد، للحصول على منافع مادية ومعنوية"[1].

ولا ريب أن خطورة الاجرام أصبح في الوقت الحالي، عبارة حرفة تنتج أرباحًا ومكاسب كبيرة، ولعل أهم الأنشطة الواقعة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تهريب السلع والبضائع بين حدود الدول، المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة بالبشر، الفساد بأنواعه، الإرهاب والهجرة غير الشرعية.

إضافة إلى ما سبق، فالأنشطة الإجرامية تتزايد بشكل مستمر، بسبب الإقبال الهائل على السلع غير المشروعة التي تتاجر فيها جماعات الإجرام المنظم داخل وخارج إقليم الدولة، والأرباح المغرية والطائلة التي تجنيها من وراء هذه المتاجرة، كما سمحت حرية التجارة وفتح الحدود بمساعدة الجماعات الإجرامية على مدٍّ أنشطتها إلى الدول الأخرى، نظرا لحاجة الدول النامية لرأس المال الأجنبي لإستثماره فيها.

كما سبب تطوّر الأسلحة وإستعمالها في جرائم العنف، وتهريبها وبيعها من قبل العصابات واستثمار عائداتها في زراعة المخدرات، إلى زيادة حجم الجرائم المنظمة وانتشارها، خاصة مع توسع نطاق النزاعات الداخلية والدولية، إضافة لعوامل أخرى ساهمت في تسهيل تنفيذ هذه الجرائم، على غرار التطور التقني للإتصالات، وسرعة التحويلات البرقية والمصرفية وتطور نظام بطاقة الإئتمان.

[1]- مقدر منير، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014\2015، ص 16.

إنّ تنامي خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي أثّر سلباً على المجتمع الدولي، قد دعى إلى وجوب وضرورة تعاون الجميع لمكافحتها، وإيجاد آليات قانونية لتجاوز آثارها، فالتعاون الدولي يعتبر عنصرا أساسيا لمنع ومواجهة الأشكال الجسيمة للجريمة المنظمة، ولكونها إنتقلت من الوطنية الى العالمية، فالمكافحة الأحادية لها غير مجدية، وهو ما تطلّب ضرورة تظافر الجهود، لتحقيق تعاون دولي فعّال قائم على مساهمة الجميع، سواءًا دولة أو منظمة، من خلال عقد إتفاقيات عالمية أو إقليمية، وتبادل المعلومات عن طريق التعاون الشرطي، من هنا تبرز أهمية الموضوع من حيث البحث والتفصيل في مختلف هذه الآليات القانونية التي تسعى الى هدف واحد، وهو التصدّي لمختلف أشكال الإجرام المنظم عبر العالم.

تجدر الإشارة، أنّ هناك دراسات سبقت وعالجت موضوع مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، ويتعلق الأمر برسالة الماجستير "ذنايب آسية"، تحت عنوان "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، سنة 2009– 2010، تناولت فيها الباحثة مفهوم وتطور الجريمة المنظمة، ثم آليات التعاون القانونية والقضائية والأمنية؛

إضافة لمذكرة الماستر ل "حذاق خولة"، تحت عنوان" الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2018–2019، درست الباحثة الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ثم الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

هناك أسباب عدّة لإختيار موضوع المذكرة؛

– ذكر مختلف الجهود الدولية الرامية الى مواجهة ومنع الجريمة المنظمة.

– التأكيد على الاستراتيجيات المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

– سبب التطوّر السريع للجريمة المنظمة والتعدّد في في أدوات تنفيذها.

– دمج الجماعات الإجرامية المنظمة مع النشاطات الإقتصادية والتجارية لإظفاء الصبغة الشرعية لها.

– بيان أهم الآليات القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

إنّ الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة جعل مختلف الدول عاجزة أمامها، ما دفع إلى البحث على الآليات الدولية لمكافحة هذا النمط من الإجرام، إذ يطرح موضوع البحث إشكالية تتمحور حول **الوسائل القانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستويين العالمي والإقليمي ؟**

تم الإعتماد في هذا البحث، على منهج علمي يتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي، الذي طغى على جوانب الموضوع، من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات البعد العالمي أو الإقليمي أو الوطني واستنباط النقائص التي تشوب هذه النصوص.

ولإعتبار موضوع الجريمة المنظمة، موضوع متطوّر فهو بذلك موضوع متشعّب ومتفرَع، ما جعل من الصعب الإحاطة بكل جوانبه وزواياه، لذلك تمَ الإكتفاء بالتطرَق إلى الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

بناءاً على ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأوَل: خُصص لدراسة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى العالمي.

الفصل الثاني: يتعلق بدراسة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي.

الفصل الأول

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى العالمي

الفصل الأول:

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى العالمي

يعد التطور الاقتصادي الذي هو المجال الحيوي لبعض الدول، والتقدم الذي شهدته وسائل الإتصال، أحد العوامل الأساسية في إنتشار الإجرام المنظم الذي تعدى حدود الدولة الواحدة، ما شكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وإستدعى تكافل الجهود لمكافحة الجماعات الإجرامية، ولتعزيز هذا التعاون، إتخذت هيئة الأمم المتحدة عدة تدابير، وأنشأت عدة أجهزة وآليات لمنع توسع الأنشطة الإجرامية وكذا الحد منها، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومختلف الوكالات المتخصصة التي تقوم بتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

كما أكدت هيئة الأمم المتحدة على حتمية التعاون الأمني بين الدول، من أجل الكشف والتحري عن الجريمة ومتابعة المجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، تم إنشاء آلية أمنية دولية ذات برنامج خاص بها متفق عليه بين الدول الأعضاء، أطلق عليها إسم الأنتربول، حيث حققت نجاحا عالميا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ناتج للجهود والتحديات التي بذلتها في هذا الخصوص.

إن دراسة مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يقتضي التطرق إلى تفعيل التعاون على مستوى الأمم المتحدة بتكريس آلية قانونية إتفاقية وذلك في المبحث الأول، ثم التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بتكريس آلية الأنتربول من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: تفعيل التعاون على مستوى الأمم المتحدة بتكريس آلية قانونية إتفاقية

إن الجريمة المنظمة واقعة إجرامية بالغة الخطورة، يصعب على الدول مكافحتها لوحدها، لذلك إضطلعت الأمم المتحدة بدور مهم في تنسيق التعاون الدولي، في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولتحقيق نتائج إيجابية في هذا الإطار، عقدت عدة مؤتمرات تناقش فيها العراقيل التي تخلفتها هذه الجرائم، نذكر منها:

– مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1975، وهو أول مؤتمر يطرح إشكالية الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش، بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت إسم التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني، تحت عنوان "منع الجريمة والسيطرة عليها".

– مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1980، جاء هذا المؤتمر ليأكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررا، جاء هذا المؤتمر تحت عنوان منع الجريمة ونوعية الحياة.

– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لعام 1985 تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل"، جاء هذاالمؤتمر بتوصية، وهي ضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرتي الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة إستعمالها والجريمة المنظمة.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 2010، أكد على ضرورة إتخاذ التدابير الجنائية اللازمة، من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص[1].

إستكمالا لهذه الجهود الدولية، أبرمت عدة إتفاقيات للحد من الجريمة المنظمة، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعروفة إصطلاحا بإتفاقية باليرمو، التي تعتبر آلية قانونية نموذجية للدول،[i] تعمل بأحكامها، كما أن

[1]- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص ص77–79.

هناك ثلاثة بروتوكولات مكملة للإتفاقية، وهي بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير شرعية[1].

من خلال هذا المبحث إذن، يتم تناول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إطار شامل وإشكالية التعريف، في المطلب الأول، ميكانيزمات مكافحة الجريمة المنظمة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المطلب الثاني.

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدتالإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

المطلب الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إطار شامل وإشكالية التعريف.

تهدف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، لمكافحة الجريمة المنظمة والحد منها، حيث وضعت أحكاما وقواعد لمواجهتها، إلا أنه لم تحدد تعريفا موحدا متفق عليه على المستوى الدولي، بالرغم من أن هناك توافقا عاما على الخصوصية الخطرة لظاهرة الإجرام المنظم الصادر عن الجماعات والمنظمات الإجرامية[1].

إكتفت إتفاقية باليرمو بتعريف بعض المصطلحات دون التطرق لتعريف للجريمة المنظمة، وهو ما حفز مجموعة من الفقهاء والمنظمات الدولية لوضع مجموعة من التعاريف للجريمة المنظمة، حيث يتم فيما يلي تناول غياب تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إتفاقية الأمم المتحدة في الفرع الأول، وخصائص الجريمة المنظمة وفقا للإتفاقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: غياب تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إتفاقية الأمم المتحدة

لم يرد ضمن أحكام إتفاقية باليرمو أي تعريف للجريمة المنظمة، رغم إعتبارها أهم الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود على المستوى العالمي، ويعود ذلك إلى الخلاف الكبير بين الوفود الدولية عند مناقشة مشروع الاتفاقية حول العناصر التي يجب إعتمادها في التعريف، لكن ذلك لم يمنع فقهاء القانون الدولي ومختلف المؤسسات الدولية من إعطاء تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

[1]– جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود مطبعة صادرة، لبنان، 2009، ص 214.

يرى الأستاذ "Gassin" أن الجريمة المنظمة هي "تلك الجريمة التي تتميز بالتخطيط لها، وإرتكابها بالتنظيم المنهجي والتي تمنح مرتكبيها وسائل العيش[1]، في حين عرفتها "هدى قشقوش" بأنها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية، مستخدمة مختلف الطرائق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها" [2].

إلى جانب التعاريف الفقهية، عرفت المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد"[3]، وعرفت إدارة المباحث الفيدرالية الأمريكية أن الجريمة المنظمة هي "إتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم بنية الخوف والفساد بدافع الجشع"[4].

أما الإتحاد الأوروبي، فقد عرف الجريمة المنظمة على أنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على إرتكاب جرائم جسمية لمدة طويلة أو غير محددة، في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في إرتكاب الجرائم، الأنشطة التجارية، العنف وغيره من وسائل التخويف، ممارسة التأثير في الأوساط السياسية والسلطات القضائية[5]".

أما إتفاقية باليرمو، فقد تضمنت جملة من التعاريف الهاهة ساهمت بدورها في توضيح مفهوم الجريمة المنظمة، بالنظر لغياب أي تعريف لها ضمن أحكام الإتفاقية، حيث عرفت

---

[1]– زين طارق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الإحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017، ص ص 12–13.

[2]– المرجع نفسه، ص 14.

[3]– قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص16.

[4]– عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن ص 22.

[5]– قرايش سامية، مرجع سابق، ص 17.

"الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وحددت الإتفاقية تبعا لذلك، المقصود "بالجريمة الخطيرة"، على أنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[1].

حددت ذات الإتفاقية عناصر الجرم العابر للحدود، من خلال المادة الثالثة في فقرتها الثانية، بالتأكيد على ضرورة إرتكاب هذا الجرم في أكثر من دولة واحدة، وفي حالة إرتكابه في دولة واحدة يشترط أن يجري جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أوأن يتم توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ويكون الجرم عابرا للحدود كذلك، إذا إرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو إذا إرتكب في دولة واحدة، ولكن رتب آثارا شديدة في دولة أخرى[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية سلوك إجرامي، يتم إرتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر، تستخدم وسائل غير مشروعة، لتحقيق أرباح مالية طائلة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من خلال تعاريف المصطلحات التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر، نبرز أهم خصائص الجريمة المنظمة التي جاءت فيها والتي تميزها عن باقي الأنشطة الإجرامية، تتمثل هذه الخصائص في:

[1]– أنظر المادة 02 فقرة "ب" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 03 فقرة "2"، المرجع نفسه.

- **وجود جماعة إجرامية:** تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الجماعية القائمة على تعدد الفاعلين، والتضامن فيما بينهم من أجل إرتكاب الأنشطة الإجرامية، ويطلق على هذه الجماعات عدة تسميات أهمها الجماعة الإجرامية، جماعة الأشقياء إلى جانب التعبير التقليدي الشهير "المافيا"[1].

تتطلب بعض التشريعات أن يكون الإجرام المنظم مؤلف من ثلاثة أشخاص فأكثر[2]، وهذا ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها، التي تنص على: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة"[3].

- **التنظيم والبناء الهيكلي:** يعد التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويظهر ذلك من خلال تنظيم أفراد الجماعة الإجرامية للأعمال، وتوزيعها فيما بينهم على شكل هرمي، حيث يقوم التنظيم في المنظمة الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، ففي قاع الهرم يقع الجنود الذي يتم إخضاعهم وفقا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ويليهم مجموعة من المستشارين، الذين يعلوهم نواب الرئيس، ويأتي على رأس الهرم رئيس التنظيم الإجرامي الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع أعضاء المنظمة[4]، أما إتفاقية باليرمو فقد عرفت في المادة الثانية في الفقرة "ج"، الجماعة ذات الهيكل التنظيمي، بأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا[5].

---

[1]– عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص51.

[2]– بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009–2010، ص43.

[3]– أنظر المادة (02) فقرة "أ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[4]– زين طارق، المرجع السابق، ص19.

[5]– أنظر المادة الثانية فقرة "ج" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

– **الاستمرارية:** إن الجماعة الإجرامية تستمر في تحقيق أهدافها بغض النظر عن موت، أو سجن أحد أعضائها، إذ لا يؤثر على المنظمة حيث يحل محلهم أعضاء جدد لإستمرار المنظمة في نشاطها الإجرامي[1].

– **عبور الجريمة المنظمة للحدود:** من أكثر خصائص الجريمة المنظمة، عبورها للحدود الوطنية، فهي لا تكون في دولة واحدة، وإنما تشمل أكثر من دولة لممارسة أنشطتها، حيث ليس من الضروري عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية إذ يمكن أن تمارس في دولة، ويتم التخطيط لها في دولة أخرى[2].

– **تحقيق الربح:** الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة الإجرامية، هو تحقيق الربح من خلال ممارستها للأنشطة المختلفة[3]، وقد يكون ذلك الربح منفعة مادية أو منفعة مالية وفقا لما جاء في إتفاقية باليرمو في المادة الثانية في الفقرة "أ" بالنص على " الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[4].

[1]– زين طارق، المرجع السابق، ص20.

[2]– أنظر المادة الثالثة فقرة "2"من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3]-BEIGZADEN Ebrahim, « PRÉSENTATION DES INSTRUMENTS INTERNATIONAUX EN MATIÈRE DE CRIME ORGANISÉ », Archives de politique criminelle, n° 25, 2003/1 p.195.

–في ذات السياق، قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "ONUDC"، أن عائدات الجماعات الإرهابية التي تنشط في مجال المخدرات، قدرت سنة 2016، ب 870 مليار دولار.

-LALDJI Mounir, « Les menaces des entités criminelles transnationales sur la sécurité intérieurs des Etats », Revue Sécurité Globale, N°06, 2016/2, p.45.

[4]– أنظر المادة الثانية فقرة "أ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ميكانيزمات مكافحة الجريمة المنظمة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

حرصت الأمم المتحدة على ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال صور وأشكال الجهود القضائية بين الدول، إذ يهدف التعاون القضائي، إلى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب[1]، وفقا لما سلف ذكره، سيتم التطرق في هذا المطلب، إلى المساعدة القضائية المتبادلة في الفرع الأول، ثم يتم تناول موضوع تسليم المجرمين من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة

تقوم المساعدة القضائية في المسائل الجنائية على قيام الدول بتقديم يد العون في المسائل المتعلقة بجمع أدلة الإثبات، لإستخدامها في القضايا الجنائية[2]، تبعا لذلك أولت الأمم المتحدة إهتماما خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الأنشطة الإجرامية، وذلك من خلال إتفاقية باليرمو لسنة 2000، التي أكدت على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المادة (18) منها في الفقرة الأولى، التي أكدت على أن "تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات

[1]– البرازيت محمد جهاد، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 168.

[2] - « L’entraide judiciaire en matière pénale est une procédure par laquelle les États sollicitent et fournissent une aide à la collecte de preuves destinées à être utilisées dans des affaires pénales ».
- Office des nations unies contre la drogue et le crime ONUDC, Manuel sur l’entraide judiciaire et l’extradition, Publication des Nations Unies, New York, 2012, p.19. Disponible sur : https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_F.pdf, consulté le 15/06/2019.

والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية حسبما تنص عليه المادة الثالثة"[1].

كما جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة، أهداف المساعدة القانونية المتبادلة، والمتمثلة في الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

كما يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة 15 من المادة 18، على مجموعة من البيانات تتعلق بهوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وإسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة، أو الإجراء القضائي، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، بإستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه، هوية أي شخص معني ومكانته وجنسيته حيثما أمكن ذلك، الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[2].

غير أنه لا يجوز للدول الأطراف وفقا للمادة 18 في فقرتها الثامنة، أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية، إلا أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره

[1]–أنظر المادة (18)، الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة (18)، الفقرة 15، المرجع نفسه.

حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة كذلك، نصت المادة 19 من إتفاقية باليرمو، "على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية التي تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود إتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة على حدة، وتكلف الدول الأطراف المعنية، الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها[2].

إلى جانب التحقيقات المشتركة، أكدت المادة 21 على أن " تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة"[3].

مما سبق يلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد حددت الأغراض التي يجوز من أجلها تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وقد أحسن واضعو هذه الإتفاقية في ذلك، لأنه يمكن أن تطرأ مستجدات تتعلق بهذه الجريمة تتطلب اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة[4].

[1]– أنظر المادة 18 الفقرة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

[4]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 594.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون القضائي بين الدول، بإعتباره الإجراء الذي يسلم بموجبه المجرمين، إستنادا إلى معاهدة، أو تأسيسا على المعاملة بالمثل، وتشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وهو المبدأ الذي أكدت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مجال الجرائم التي نصت عليها المادة 16 منها، حيث إعتبرت هذه الإتفاقية أن الجرائم التي نصت عليها تعد من الجرائم الموجبة للتسليم، لأنها تعالج أحكام التسليم في شأن مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية[1].

دعت الإتفاقية في المادة 16 الفقرة 4، الدول الأطراف إلى إعتبار أحكامها الأساس القانوني للتسليم في حالة عدم وجود إتفاقية ثنائية بين الدول مقدمة طلب التسليم، والدول المطلوب إليها التسليم، كما نصت في الفقرة 7 من نفس المادة، بأن تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، أو معاهدة تسليم المجرمين المنطبقة[2].

أما في حالة رفض الدولة الطرف طلب التسليم إذا ما تعلق الأمر بأحد رعاياها، طبقا للمادة 16 الفقرة 10، وجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته، كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة"[3].

---

[1]– آلية التسليم وفقا لإتفاقية باليرمو، حسب رأي بعض الفقهاء، تشكل نقطة النهاية لسياسة اللاعقاب لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

-BEIGZADEN Ebrahim, op.cit, p.207.

[2]– أنظر المادة 16 الفقرتين "04" و "07" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 16 فقرة "10" ، المرجع نفسه.

إلا أنه قبل رفض طلب التسليم، ينبغي للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي، وتقديم المعلومات من قبل الدولة الطالبة التسليم، كما أقرت المادة 16 في الفقرة 15 أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية[1].

يلاحظ من خلال ما سبق، أن نظام تسليم المجرمين تطبيقا عمليا لتعاون القضائي الجزائي من شأنه أن يضمن إخضاع الجماعات الإجرامية المنظمة وأعضائها إلى سلطات القانون الجزائي، وذلك بعد إعتبار نقل المتهم عائقا أمام ممارسة الدولة لحقها في ملاحقة ومعاقبة ذلك الشخص الذي ألحق أضرارا بمصالحها المحمية جزائيا[2].

على الرغم من الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لإعداد مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنها لم تضع تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة وهذا ما أثار جدلا واسعا، حيث إختلفت التشريعات الداخلية للدول في تعريفها، إضافة إلى إحالة العديد من الأحكام إلى التدابير التشريعية الوطنية للدول الأعضاء، كالترتيبات المتعلقة بالتسليم مثلا، وقد يترتب عن ذلك إختلاف في القواعد المطبقة وقد تثور نزاعات بشأن القانون الواجب التطبيق.

[1]– أنظر المادة 16 فقرة "15" ، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 619.

المبحث الثاني: الأجهزة الأمنية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لمحاربة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم إنشاء جهاز أمني دولي يكمن في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، إذ يقابله بالغة الإنجليزية "INTERPOL"، وهو إختصار للشرطة الدولية "INTERNATIONAL POLICE"[1]، حيث تعتبر أكبر وأقدم منظمة دولية لها دور مهم في محاربة كل أشكال وصور الجريمة المنظمة، وذلك بالتعاون والتنسيق المتبادل بين الدول لمكافحتها، وترتكز مهام المنظمة في محاربة الإجرام عامة والجريمة المنظمة خاصة، والقيام على القبض على المجرمين في أية دولة، عن طريق الأجهزة التي تقوم عليها المنظمة[2].

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تعد حديثة النشأة، إذ يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1923، خلال عقد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية بمدينة فيننا (النمسا)، وفي سنة 1946 تم عقد مؤتمر لإحياء مبادئ التعاون الأمني، تم من خلاله إقامة مقر جديد لهذه المنظمة في باريس، وأصبح لها دستور خاص سنة 1956، ثم أصبحت المنظمة بعد ذلك تتمتع

[1]– كان يطلق على المنظمة إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، حتى نشوب الحرب العالمية الثانية توقفت عن ممارسة أعمالها، ثم بعد نهاية هذه الحرب تم إعادة بثها من جديد من خلال مؤتمر بروكسل حيث تم من خلاله الاتفاق بتغيير مصطلح "اللجنة" إلى "المنظمة" وتغيير مقرها من "فيينا" إلى "باريس".

- CHARRIER Pascal, Interpol, une organisation qui réunit 192 États, Article publié le 08/10/2018, disponible sur : https://www.la-croix.com/Monde/Interpol-organisation-reunit-192-Etats-2018-10-08-1200974571, consulté le 20/06/2019.

[2]– تتكون منظمة الأنتربول من عدة أجهزة، الجمعية العامة، تمثل السلطة العليا في المنظمة، تختص بتحديد السياسة العامة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، وكذلك اللجنة التنفيذية، حيث تتولى الأعمال والإختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، إضافة للمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في إقليم كل دولة عضو في المنظمة، بغرض تحقيق فاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إلى جانب الأمانة العامة للمنظمة، والتي تتولى تصريف الأعمال اليومية، تتكون من موظفين يباشرون أعمالهم في مقر المنظمة، وتنفذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

– أنظر: حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص ص17– 20.

بكيان رسمي بعد اعتراف الأمم المتحدة بها كمنظمة دولية في سنة 1971، وأصبح مقرها بـ "ليون" (فرنسا) ابتداءا من سنة 1989[1].

من خلال ما تم ذكره، يتم في هذا المبحث التطرق إلى مبادئ وأهداف منظمة الأنتربول في المطلب الأول، ثم دراسة نشاط وجهود المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدور هام وفعال في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تشمل مجموعة من المبادئ والأهداف، لذا سيتم في هذا المطلب تناول مبادئ منظمة الأنتربول في الفرع الأول، ثم أهداف المنظمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الأساسية فيما يلي:

-إحترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالإلتزام باحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء،[2] والعمل على تشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة، إضافة إلى ذلك، ورغم كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومتخصصة في التعاون الدولي الشرطي، إلا أنه لا ينبغي أن تقوم بفرض سلطتها على الدول والإنقاص من سيادتها، فعملها يتمثل في القيام بتقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول الأعضاء[3].

---

[1]-K.NOBLE Ronald, « L'Interpol du XXIE siècle », Revue Pouvoirs, N°132, 2010/1, pp.104-104.

[2]– رغيس وهيبة، جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 25.

[3]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 553.

– الطابع الإلزامي للقرارات المنظمة، ويقصد بذلك أن قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ملزمة التنفيذ لجميع الدول الأعضاء، ويجب على هذه الأخيرة إحترام القرارات الصادرة من الجمعية العامة، بهدف تفعيل دور المنظمة، كما يقع على عاتقها بذل كل المجهودات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات

– المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فلا فرق بين دولة صغيرة أو كبيرة، ولا إختلاف بين دولة متطورة ودولة متخلفة.

– كل الدول تستفيد من مختلف الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتساوى في تحمل إلتزاماتها الناشئة عن العضوية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وتتساوى كافة الدول في التصويت داخل الجمعية العامة[1].

– الطابع الشمولي لعمل المنظمة، ويقصد به كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تشمل وتختص في مكافحة جميع الجرائم دون أن ينحصر عملها في جريمة معينة، ويقع على عاتق المنظمة الإمتناع عن التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي، أو الطابع العسكري أو الديني أو العنصري[2].

الفرع الثاني: أهداف منظمة الأنتربول

جاءت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بجملة من الأهداف، إذ نصت المادة الثانية من دستور المنظمة، على أنه تكمن أهداف المنظمة في:

"1–تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]– عكروم عادل، مرجع سابق، ص 143.

[2]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 554.

2-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها."[1]

إلى جانب ما نص عليه القانون الأساسي للمنظمة، فهناك جملة من الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، من بينها:

-العمل على تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلدان[2]، وذلك لجعل العالم أكثر أمنا، إذ تسعى وتهدف الدول الأعضاء في الأنتربول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا تقف الحواجز الجغرافية عائقا أمام محاربة الجريمة[3].

-السعي على منع الجرائم العابرة للحدود والحد منها، وذلك بتفعيل عمليات القبض عليهم والقيام بتسليمهم إلى الجهات المختصة[4].

-كما تهدف المنظمة إلى توفير الأمن العالمي، وذلك لسبب توفر عدد هائل من العمليات الإجرامية وتوسيعها إلى العديد من الدول.

- التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة [5]، فهدف المنظمة هو أن تكون هي المنظمة الشرطية الأولى في العالم، بغرض خدمة الدول وجميع المنظمات والهيئات التي لها مهمة ردع الإجرام، وجمع كل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

---

[1]- المادة (2) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الذي إعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة 1956-فيينا.

[2]- خذاق خولة، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-2017-2018، ص 59.

[3]- خارم نورالدين، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، مجلة جامعة البحث، العدد 50، المجلد 38، جامعة دمشق، سوريا،2016، ص 140.

[4]- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 555.

[5]- عكروم عادل، مرجع سابق، ص 144.

والجدير بالذكر، أن منظمة الأنتربول تتدخل حسب متطلبات وإحتياجات الدول، ويعتبر الدور الذي تلعبه دورا فعالا في تسليم المجرمين، والقيام بتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف دول الأعضاء[1].

كما تهتم المنظمة أيضا بتشجيع التعاون بين الدول في كافة المجالات، خاصة في مجال المواصلات، التي تسهل عملية إنتقال المجرمين بين عدة دول وإرتكابهم الجرائم في مختلف البلدان[2]، إضافة إلى دعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية بمنع الجرائم ذات الصيغة الدولية، للعمل على مكافحتها[3].

المطلب الثاني: نشاطات وجهود منظمة الأنتربول

بسبب تزايد الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، ولإتساعها لمختلف دول العالم، أولت منظمة الأنتربول إهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يتركز نشاطها على مكافحة هذه الجرائم.

بناءا على ما تقدم، يتم التطرق في هذا المطلب، إلى نشاطات منظمة الأنتربول في الفرع الأول، ثم جهود منظمة الأنتربول من خلال الفرع الثاني.

---

[1]– الطوالبة علي الحسن، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 04، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://Www.policemc.gov.bh، تم الإطلاع عليه يوم 7 ماي 2019.

[2]– محمد منصور الصياوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د س ن، ص 685.

[3]– خاطر مايا، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، العدد 03، المجلد 27، سوريا، 2011، ص 523.

الفرع الأول: نشاطات منظمة الأنتربول

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بإنشاء فرع للجريمة المنظمة سنة 1989، حيث ألحق بالسكرتاريا العامة، ويسعى إلى دراسة الجوانب المتصلة بالنمط الإجرامي وأبعاده، والقيام بتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية، وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها[1].

وعليه فإن لمنظمة الأنتربول نشاطات في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في مجال تسليم المجرمين، في مجال محاربة المخدرات، وأيضا في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة، وذلك ما يتم تبيانه في هذا الفرع.

أولا: نشاطات المنظمة في مجال تسليم المجرمين

تقوم منظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية، بدور فعال وأساسي في مجال تسليم المجرمين وضبطهم، وذلك من خلال الأسس التي تم وضعها بهدف ضمان تسريع إجراءات البحث عن المجرمين الهاربين والقبض عليهم، وتخضع إجراءات القبض وتسليم المجرمين، لإحترام القوانين والنظم الداخلية للدول، وضرورة التنسيق مع الدولة العضو، من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة [2].

تبعا لذلك، تقوم المراكز الوطنية للمنظمة بإرسال طلبات التسليم إلى الأمانة العامة للمنظمة، تتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه إليها، والكشف عن هويته، ثم تقوم بعد ذلك الأمانة العامة بدراسة المعلومات لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه إليها، تدخل ضمن الجرائم الخطيرة والمحضورة، وإذ ما تبين أن للمنظمة الحق في التدخل، تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية للبحث[3].

[1]-رغيس وهيبة، مرجع سابق، ص 66.

[2]– عكروم عادل، مرجع سابق، ص 163.

[3]– رغيس وهيبة، مرجع سابق، ص 66.

بعد تتسلم هذه النشرة من قبل المكاتب الوطنية، تعمل على بذل قصارى جهدها لمعرفة مكان تواجد الشخص المطلوب، فإما أن يلقى القبض عليه إذا كانت قوانين الدولة المعنية تجيز ذلك، وإما الإستمرار في مراقبته إذا كانت قوانين تلك الدولة لا تجيز ذلك، ثم يقوم المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي ألقى فيها القبض على الشخص المطلوب، بتبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

ثانيا: نشاطات المنظمة في مجال مكافحة المخدرات

تلعب الأمانة العامة للأنتربول[2] دورا فعالا في مكافحة جريمة المخدرات والإتجار بها، ونظرا لخطورتها فقد تم تعيين إدارة فرعية للمخدرات على مستوى الأمانة العامة مكلفة بعدة مهام، إذ يكمن دورها، في تسهيل تبادل المعلومات بين مصالح الأمن المكلفة بمكافحة الإتجار غير المشروع للمواد المخدرة، والقيام بجمع وتحليل كل المعلومات المتعلقة بحجز المخدرات والمراسلة إليها من طرف مختلف المكاتب المركزية الوطنية ، كما تهتم أيضا بتحديد مناطق وأماكن إنتاج المواد المخدرة وتحليل ودراسة إتجاه حركة المخدرات[3].

تقوم المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية، بتحديد طرق تهريب المخدرات، والتمثيل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجمع ضبطيات المخدرات.

ثالثا: نشاطات المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة

تقوم منظمة الأنتربول بدور بارز وفعال في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة، ويكون ذلك من خلال جمع كل المعلومات والبيانات من كل العملات المزيفة، والقيام بإرسال عينات عنها لعمل الأنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة الموجود في "لاهاي"، وذلك لمعرفة كيفية التزبيف والوسائل المستخدمة، ويتم بعد ذلك إرسال هذه المعلومات

---

[1]– الطوالبة على حسن، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[2]– تتبنى الأنتربول فكرة برنامج "وابيس"يهدف إلى إنشاء بنية تحتية لتبادل المعلومات الشرطية في غرب إفريقيا،أنظر الموقع الرسمي للأنتربول : https //www.interpole.net تم الإطلاع عليه يوم 21جوان 2019

[3]– عكروم عادل، مرجع سابق، ص 191.

للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف وأرقام العملات والشبكات السياحية المزيفة، لتحذيرها من صرفها والتعامل بها[1].

لتعزيز أنشطتها، تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بعقد مؤتمرات دولية لمحاربة تزييف العملة، كما أولت منظمة الأنتربول إهتماما بجرائم أخرى، إذ تطورت أساليبها في التصدي بفعالية لجرائم الإرهاب، جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الفساد وغيرها من أشكال الإجرام المنظم[2].

الفرع الثاني: جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بجهود معتبرة في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في مجال نشر أوصاف المجرمين، والكشف عن الكثير من القضايا الدولية إذ تم الإشادة بجهودها وإنجازاتها، وذلك يرجع إلى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني، في هذا الإطار، يكمن تناول أبرز وأهم جهود المنظمة كما يلي:

1 – أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إهتماما خاصا بمكافحة الجريمة، ويظهر ذلك ن خلال إتخاذ الكثير من القرارات على مستوى الجمعية العامة للأنتربول، ومن هذه القرارات نجد.

– القرار رقم " AGN/57/RES/17" الذي تم إتخاذه من خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المنعقدة في بنكوك بعنوان "الجريمة المنظمة"[3].

– القرار رقم "AGN/62/RES/8" الذي تم تبنيه في دورة الجمعية العامة الثانية والستين، المنعقدة في أوربا وذلك تحت عنوان "التعاون الدولي للحرب ضد الجريمة المنظمة"[4].

---

[1]– ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 223.

[2]– جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2009، ص447.

[3]– بن أعمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2010–2011، ص85.

[4]– المرجع نفسه، ص85.

كما قامت الجمعية العامة للأنتربول بإعلانها أن مكافحة الجريمة المنظمة، يدخل ضمن أولويات الشرطة الدولية

2 – في عام 1999، أسست السكريتارية العامة للأنتربول، فرقة متخصصة لمحاربة الإجرام المنظم والتصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات حول المنظمات الإجرامية ودراسة المشاكل والصعوبات حول الجريمة المنظمة.

وترتكز مهام هذه الفرق فيخلق آلية لتبادل الوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة دول العالم، إضافة لنشر تقارير يومية وإعلانات دولية والقيام بتوزيعها، والقيام بتنظيم مؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة[1].

3 – أولت منظمة الأنتربول إهتماما خاصا بجرائم غسل الأموال، ففي سنة 1995، تم إتخاذ قرار بإصدار إعلان لمكافحة غسل الأموال، وضرورة تبني الدول الأعضاء تشريعات داخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون في غسيل الإرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، ومنح سلطة التحري القانوني لمسؤولي تنفيذ القانون، لمتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية[2].

4 – تضطلع منظمة الأنتربول، بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة، بشأن الأشخاص المطلوبين في منظمات إجرامية، حيث تتضمن تلك الكراسات الصور والأسماء والبصمات، والأسماء المستعارة، وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، إذ يتم توزيع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للأنتربول في دول الأعضاء[3].

[1]– البرازيت محمد جهاد، مرجع سابق، ص161.

[2]– البرازيت محمد جهاد، مرجع سابق، ص161

[3] – بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص85.

5 – في إطار تعزيز دوره في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، أنشأ الأنتربول سنة 2004، مركز التحكم والتنسيق لدى الأمانة العامة، قصد الإستجابة لإحتياجات ومساعدة الدول الأعضاء[1].

وتجدر الإشارة، أن الأنتربول ليتأكد من فعالية دوره في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و لبلوغ أهدافه يحتاج تعاون دائم و مستمر من قبل كل الأعضاء ببذل كافة الجهود المنسجمة مع تشريعات بلدانهم ،للحد من العديد من صور الإجرام الدولي[2].

إضافة إلى ما سبق، فإن منظمة الأنتربول قد عبرت عن مدى سعيها إلى تنسيق وتعزيز القوانين في شتى دول العالم، وذلك بهدف إنشاء منظومة دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال قيامها بتوحيد الجهود مع جميع الدول، فقد إعتبر الأمين العام للأنتربول هذه الجريمة بأن لها تهديد عالمي وشامل، وأن التصدي لها يتطلب من الشرطة اللجوء إلى إستخدام شبكات دولية في هذا الصدد[3].

من خلال اجتماع الجمعية العامة الـ 86 للشرطة الجنائية الدولية، الذي شارك فيه نحو 1000 من كبار قادة الشرطة، حول مكافحة جرائم الأنترنيت والقرصنة الإلكترونية، وجميع المخاطر الناتجة عنها، وذلك بأحدث البرامج الدولية المتخصصة، حيث أكد المشاركون في الاجتماع على التدريب المستمر لـ 12 مليون شرطي في جميع أنحاء العالم، والقيام بتعيين خبراء مختصين تقنيين، لمساعدة الشركات والمنظمات في محاربة هذه الظاهرة العالمية، وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة، للتحصن من الهجمات المحتملة قبل وقوعها[4].

---

[1] - K.NOBLE Ronald, op.cit, p.110.

[2] – حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص21.

[3] – أنظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.net، تم الإطلاع عليه في 6 جوان 2019 على الساعة 18:45.

[4] – القرصنة الإلكتونية تتصدر أعمال الجمعية العامة للأنتربول، مقال منشور بتاريخ 29-09-2017، المتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: aljazeera.net.cdn.ampproject.org، تم الإطلاع عليه يوم 6 جوان 2019 على الساعة 10:50.

وما لفت نظر المجتمعون، هو مواكبة التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي تجعل العالم أكثر أمنا وسلاما، للقدرة على مواجهة التحديات التي تهدد الأمن الدولي، والعمل على تحقيق الاستقرار في العالم، إذ تعتبر "الصين" الشريك الأول والفعال للشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الهجمات الإلكترونية التي كانت تقتصر على مجموعات صغيرة، لكن مع إتساع شبكات الأنترنيت أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدا وإنتشارا، وأيضا ما تلحقه من أضرار كبيرة للشركات والمؤسسات، وذلك ما أرغم كافة الدول للتعاون مع منظمة الأنتربول الدولية، لوضع حد لهذه الظاهرة الدولية[1].

تجدر الإشارة أن للجزائر دورا فعالا في الأنتربول، وذلك من خلال "المكتب المركزي للأنتربول في الجزائر"، الذي يقوم بدور حيوي، فقد عالج 4779 مخالفة في حدود ثلاث سنوات من 2004 إلى 2006، وذلك مع العمل المتبادل مع البلدان المنخرطة في الأنتربول، ومن أبرز المخالفات والقضايا التي عالجها المركز، تلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية، حيث بلغ حجم القضايا المتعلقة بشبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات سنة 2006 إلى نحو 400 قضية، و58 قضية متعلقة بالإرهاب.

منذ إنضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية على مواكبة التطور على المستوى الدولي، من خلال تطوير إمكانيتها العملياتية ووسائلها الإستعلاماتية والإعمال بنظام "7-24" الذي يسمح بالتنسيق المستمر مع الدول الأعضاء في الأنتربول[2].

[1]– القرصنة الإلكترنية تتصدر أعمال الجمعية العامة للأنتربول، نفس المرجع.

[2]– بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص ص 88-89.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، فإن الجهود الدولية إهتمت بالتعاون والتنسيق في مجال تدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ تبلور ذلك بتكريس كل الوسائل والأساليب، التي لها دور في التصدي لهذا النوع من الجريمة، بإعتبارها ذات بعد دولي ولإتساعها إلى دول العالم وتنوع أشكالها.

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ساهمت بشكل بارز وفعال في مجال محاربتها، بتسخير كل جهودها، وتقديم كامل الدعم لزيادة التنسيق الدولي لمواجهة تلك المنظمات الإجرامية.

كما يمكن القول أنه، ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم في هذا المجال، وذلك لزيادة التنسيق والتعاون الدولي للقضاء على الإجرام المنظم بمختلف أشكاله وصوره مع الجماعات الإجرامية.

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي

الفصل الثاني:

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد مصالح جميع الدول، وتركزت إهتماماتها وإنشغالاتها في العمل على التنسيق والتعاون لمواجهة الجريمة المنظمة، وتعد الدول الأوروبية نموذجا للتعاون الإقليمي في هذا المجال.

بدأت محاولات التعاون الدولي الإقليمي للدول الأوروبية، لمنع ومناهضة جرائم القرصنة البحرية وجريمة الإتجار غير المشروع للمخدرات، من خلال عقد عدد من المؤتمرات، والقيام بإبرام إتفاقيات دولية، وإنشاء منظمات دولية إقليمية للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها وصورها المختلفة، وذلك بسبب الآثار الوخيمة والضارة التي ترتبها هذه الجريمة على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي والأمني للدول.

إلى جانب الدول الأوروبية، تقوم مختلف الدول العربية بمجهودات معتبرة قصد تعزيز وتنسيق التعاون لمكافحة شتى صور وأشكال الجرائم المنظمة، من خلال إنشاء أجهزة وآليات مختصة في هذا المجال، وكان للجزائر دورا رائدا في التصدي لمختلف نظم الإجرام، حيث شكلت المنظومة القانونية التي تبنتها نموذجا يحتدى به من قبل مختلف دول العالم.

في هذا السياق، يتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول يتم تخصيصه لدراسة التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي، أما الثاني يتم فيه بيان التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي (الجزائر نموذجا).

المبحث الأول: التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من بين المسائل المهمة التي تسعى الدول الأوروبية إلى مكافحة مختلف أشكالها، ولإعتبارها تشكل خطرا عليها وعلى شعوبها، لذلك إهتمت الدول الأوروبية بتعزيز التعاون بين مختلف أجهزتها وهيئاتها لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة خاصة والجرائم الخطيرة عامة، حيث لجأت هذه الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمنظمات التي تعنى بمواجهة الجريمة المنظمة.

من بين المنظمات أو الأجهزة الفعالة على المستوى الأوروبي نجد، مجلس أوروبا الذي يعتبر منظمة أوروبية، أنجزت العديد من المشاريع الإقليمية الدولية لدعم التعاون لمواجهة الجريمة المنظمة، والإتحاد الأوروبي الذي يسعى بدوره أيضا إلى تعزيز التعاون الأمني الفعال في هذا المجال، إلى جانب المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية التي تعتبر نموذجا فعالا، لتنفيذ القانون وتطبيقه في الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق ببيان دور مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة، أما في المطلب الثاني، تتم دراسة دور المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: دور مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

ساهم كلا من المجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي، بشكل فعال لضمان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة، إذ يعتبر المجلس من التنظيمات السياسية التي إهتمت بموضوع الجريمة المنظمة، في حين يهدف الإتحاد الأوروبي إلى مواجهة الجرائم الخطيرة بالتعاون مع الدول الأعضاء.

يتم هذا المطلب، تخصيص الفرع الأول لبيان دور المجلس الأوروبي، أما الفرع الثاني، فيتعلق بدراسة دور الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور مجلس أوروبا

ساهم مجلس أوروبا[1] بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة وإهتم بها، إذ قدم العديد من الجهود للمكافحة وذلك عن طريق إنشاء اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة وذلك كالتالي:

– إنشاء إتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا لسنة 1995، إذ شملت تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنقود، وغسل الأموال، كما شملت أيضا هذه الإتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

– المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد لعام 1993، حيث تضمنت مبدأ إيقاض وعي الجمهور وضمان تجريم الفساد على المستوى الوطني والدولي، ومنع جرائم الفساد.

– كما قام المجلس الأوروبي بإعداد إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار[2].

---

[1]– نشأ المجلس الأوروبي كمنظمة دولية إقليمية بموجب إتفاقية أوروبية لسنة 1949، تشمل العضوية الأصلية مجموعة الدول المؤسسة له: وهي إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، الدنمارك، إيرلاندا، لكسمبور، بولندا، السويد، والنرويج.

– أنظر بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص128.

[2]– بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–، 2009–2010. ص106.

– ساهم المجلس بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية، بتنفيذ مشروع يهدف إلى تقويم الوضع من وسط وشرق أوروبا، بخصوص الممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وكذا تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والعمل على إتباع التوصيات التي تم صياغتها من طرف خبراء مجلس أوروبا[1].

– تبنت القمة الأوروبية الثانية في أكتوبر 1997، موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومحاربة الفساد، وكذا الجريمة المنظمة وغسيل الأموال[2].

أما اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي، فقد قامت بإنشاء وحدة خاصة بمكافحة جرائم الإحتيال، الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي والعمل على حماية عملاته، إذ تتخذ اللجنة إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة، وتعمل سنويا بإصدار تقرير خاص عن نتائج أنشطتها[3].

كما إهتم المجلس الأوروبي بدراسة ملامح الجريمة المنظمة، بواسطة لجنة من الخبراء في القانون الجنائي، وأيضا توفير الحماية اللازمة للشهود في مجال الجريمة المنظمة[4]، وتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، يشار كذلك أن المجلس الأوروبي يختص في جميع المجالات بإستثناء مجال الدفاع.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي

أكد الإتحاد الأوروبي، على أهمية ووجوب التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ يلعب دورا بارزا في هذا المجال من خلال العمل على محاربة كل مخاطر المخدرات، جرائم الإرهاب، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية الأعضاء.

[1]– بن عودة حورية مرجع سابق، ص107.

[2]– نفس المرجع، ص108

[3]– قرايش سامية، مرجع سابق، ص101.

[4] – البريزات جهاد محمد، مرجع سابق، ص156.

في هذا الإطار، ساهمت معاهدة الوحدة الأوروبية المبرمة في سنة 1992، بشكل كبير في إبراز التعاون الأمني الأوروبي بصفة شاملة، إذ تشمل أهم الإجراءات والجهود في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، على مستوى الإتحاد الأوروبي من خلال:

– القيام بإنشاء وحدة أوروبية للمخدرات، وذلك في عام 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، التي تختص في مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال[1].

– كما وقعت الدول الأوروبية الأعضاء، على إتفاقية لإنشاء "مكتب الشرطة الأوروبية"، بهدف المساعدة على التعاون لمواجهة ومنع تهريب المخدرات وأشكال الجرائم المنظمة، عن طريق تبادل معلومات بين الأجهزة بصفة منتظمة وشاملة وسرية[2].

إلى جانب ذلك، إعتمدت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة الأوروبية خطة مخصصة للعمل والسعي لمكافحة الجريمة المنظمة، تناولت فيه بواعث الجريمة، ودور الفساد في إنتشار هذه الجريمة وإجراءات محاربتها[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي[4]، فيم يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، في مجال التعاون القضائي فقد أسس مؤسستان مهمتان، تتمثلان في "الشبكة القضائية الأوروبية" التى تسعى الى تقديم المعلومات العامة و الخاصة، و ضمان سرعة أنجاز الإثبات القضائية الدولية و الإتصال المباشر بين السلطات القضائية للدول المتعاونة

[1]–البريزات جهاد محمد، مرجع سابق، ص ص 156–157.

[2] – محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2008–2009، ص49.

[3] – البريزات جهاد محمد، مرجع سابق، ص 158.

[4]– قام الإتحاد الأوروبي بعلاقات مشتركة لدعم الرخاء والإقتصاد مع الدول، إذ حدد لنفسه أهداف تتمثل في دعم التفاهم بين الحضارات والتبادل بين المجتمعات المدنية، إقامة منطقة مشتركة من الاستقرار من خلال شراكات سياسية وأمنية، الإرتقاء بالقيم التي ثبتها الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من ضمنها حقوق الإنسان والديمقراطية.
– بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص142.

الأعضاء؛ و المؤسسة الأخرى تتمثل في جهاز العدالة الأوروبية إذْ يهدف من خلالها "الأوروجيست" الى ضمان تبادل المعلومات القضائية و تأمين التنسيق داخل الدول المعنية[1]، ويسعى الى تيسير العمل في مجال إجراءات المساعدة القضائية الدولية لضمان عدم هروب المجرم من العقاب، و إنشاء فرق مشتركة في ميدان التحقيق[2].

الإتحاد الأوروبي إذن يعتبر من أضخم التنظيمات الإقليمية، على المستوى الأوروبي وفي الساحة الدولية، وذلك من خلال الإنجازات الكبيرة التي قدمها في فترة وجيزة في مختلف المجالات.

المطلب الثاني: دور المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية نموذجا فعالا في مجال محاربة الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجريمة المنظمة بشكل خاص، ويطلق عليها بمصطلح (EUROPOL)، حيث إهتمت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في البداية، بإيجاد آلية لردع الإتجار بالمخدرات، ثم إتسع مجالها ليختص في قمع كافة صور الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة.

تعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للمستشار الألماني (HELMUT KOHL)، حيث إقترح إنشاء اليوروبول في سنة 1991 على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم، ليكون مركزيا للشرطة الجنائية، وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الأولى لوجوده[3].

---

[1] – صالح أديبة محمد، الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، كردستان، 2009، ص ص 295–296.

[2] - حذاق خولة، مرجع سابق،صفحة 72

[3] – مقدر منيرة، المرجع السابق، ص187.

يكمن دور هذه المنظمة وهدفها في ضمان التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الخطيرة والإجرام المنظم، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية للوقاية منها، ويقوم هذا الجهاز بتوظيف أكثر من 100 محلل مختصين في علم الجريمة والإجرام.

من خلال هذا المطلب، ستتم دراسة أهمية المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، في الفرع الأول، ثم التطرق إلى المساهمة التي تقدمها المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة

لمنظمة الأوروبول، أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ تتمتع بمكانة هامة في قارة أوروبا، لتقديمها جملة فريدة من المعلومات والنتائج في خصوص هذا المجال.

يعتبر جهاز الأوروبول مركز لدعم العمليات القمعية ومركز للمعلومات الجنائية، وهو أيضا مركز الخبرة في مجال إنفاذ القانون في الإتحاد الأوروبي، فهو بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي[1].

كما يقوم الأوروبول بتقديم تفصيلات أكثر لمشاكل الجريمة المنظمة، التي تواجهها الدول الأعضاء والشركاء، ويقوم بتقييمات منتظمة وتحليلات معمقة، للتنبؤ بالجريمة المنظمة والإرهاب في الإتحاد الأوربي[2].

إضافة لذلك، أوصى الإتحاد الأوروبي بتوسيع إختصاص الأوروبول[3] بالإتفاق مع العالم الثالث، وذلك بهدف إقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والعمل على التعاون مع

---

[1]– المرجع نفسه، ص191.

[2]– بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص135.

[3]– يتكون جهاز الأوروبول من أجهزة تتمثل في:مجلس الإدارة: يقوم بتبني التقرير العام حول الأنشطة الهيئية، ومناقشة التقرير السنوي المتعلق بالأنشطة التي ستتولى القيام بها في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس وزراء العدل؛مدير الجهاز: يتم تعيينه من طرف الجهاز لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة؛ أمين الصندوق: يتم تعيينه بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة؛ اللجنة المالية: تتكون من ممثل لكل دولة عضو في الإتحاد.

– أنظر حذاق خولة، مرجع سابق، ص70.

المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة[1]، حيث تصد الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية تقرير سنوي عن الجريمة والإجرام، وتعمل بشكل مستمر 24 ساعة في اليوم و7/7 أيام في الأسبوع.

الفرع الثاني: مدى مساهمة المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

يساهم جهاز الأوروبول في ضمان تعزيز التعاون الأمني، وتسهيل الإتصال بين الدول الأعضاء وذلك لقمع الإرهاب ومنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتظهر المساهمة الفعالة للمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، في محاربة الجريمة المنظمة من خلال ما يلي:

– تبادل المعلومات والمخابرات: قامت منظمة الأوروبول بإنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات على مستوى الإتحاد الأوروبي، وذلك من أجل قمع الجرائم الخطيرة ومناهضة أي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم[2].

هذا النظام يسمح بجمع المعلومات في مكان واحد لتوزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي، وذلك للمحافظة بإستمرار على الإتصالات السلكية واللاسلكية ولتبادل المعلومات بصفة فعالة وآمنة، ونقل الخبرات بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء[3].

كما يقوم جهاز الأوروبول، بإعداد ملخصات تقسم إلى ثلاثة ملفات منفصلة، يتعلق كل منها بإختصاص معين[4].

– الملف الأول: يتعلق بنظام المعلومات العامة إذ يشمل أسماء الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجرائم

– الملف الثاني: ملف خصص لبعض القضايا يحتوي على السرية ولا يسمح بالإطلاع عليها سوى لضباط الإتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا

[1]– البرازيت جهاد محمد، مرجع سابق، ص166.

[2]– مقدر منيرة، مرجع سابق، ص187.

[3]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص584.

[4] – حذاق خولة، مرجع سابق، ص 70.

– الملف الثالث: يتمثل في فهرس يشتمل على معلومات وكلمات أساسية.

– المساهمة في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة: يختص جهاز اليوروبول بالمشاركة في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية، وإلقاء القبض عليهم، إذ يساهم هذا الجهاز بالتنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، وضمان أقصى درجات التعاون بينها في هذا المجال، إذ أن مختلف قطاعات الجريمة المنظمة إمتدت إلى إلقاء القبض على أكثر من ألف شخص، وذلك يرجع إلى دور وفعالية المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية[1]، هذه العملية تعتبر أكبر هجوم تم تنظيمه ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إلى جانب الأوروبول، حرصت الدول الأوروبية على تعزيز التعاون الإقليمي بينها، من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات والمعاهادات المتخصصة في مجال مكافحة هذه الجريمة، كمعاهدة "شنجن" التى أبرمت سنة 1985، حول الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة وضمان حرية التنقل من خلال إتخاذ تدابير خاصة للمنع والوقاية من الجريمة المنظمة، ومعاهدة "ماسترخت" التى سعت الى تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية، عن طريق تعزيز التعاون البوليسي والجمركي لحماية الحدود الخارجية وضبطها، والمحافظة على الأمن الأوروبي، وتأكيد الإتصال بين قوات الشرطة[2].

إضافة لما سبق، تسجل القارة الأوروبية دورا رائدا في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال المركز الأوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الذي إقترحته المُفوضِية الأوروبية، الذي يهدف إلى حماية المواطنين الأوروبيين والشركات ضد التهديدات التي يتعرض لها كل مستعمل لشبكة الأنترنيت، ويسعى إلى حماية المعلومات الشخصية التي تتضمنها المواقع الاجتماعية، ومكافحة عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية، ويقدم المركز دعما عمليا

[1] – بن أعمر لحاج عيسى، مرجع سابق، ص135.

[2]- مقدر منيرة، مرجع سابق، ص ص 184–186.

عبر تحليل المعلومات وتحديد المنظمات والشبكات الإجرامية، التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية[1].

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول أن الأجهزة أو الهيئات الأوروبية المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة، تسعى إلى تحسين فاعلية التعاون الدولي الإقليمي بين الجهات المختصة التي تتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، وتصاعدت تحدياتها في هذا المجال.

[1] – مركز أوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 2012/03/28، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: http://Www.aljazeera.net، تم الإطلاع عليه يوم 11 جوان 2019 على الساعة 16:47.

المبحث الثاني : التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة علي مستوى الدول العربية (الجزائر نموذجاً)

لا تزال الدول العربية تعاني من الإجرام المنظم، الذي يؤثر سلبا على تقدمها، ما جعلها تسعى لتعزيز التنسيق والتعاون عن طريق جامعة الدول العربية، في مختلف المجالات السياسية والأمنية للحد من آثار الجريمة المنظمة، حيث تم إنشاء العديد من الهيئات الإقليمية لتفعيل التعاون فيما بينها للمحافظة على الأمن والإستقرار داخل مجتمعاتها.

من أهم الهيئات التي تأسست في هذا الخصوص، مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي يهدف إلى توثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في شؤون الأمن الداخلي للدول وقضايا الإجرام[1].

الجزائر كسائر الدول العربية، لها دور فعال في مكافحة صور الجريمة المنظمة، فهي تعد من أقوى الدول العربية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، حيث يتم التطرق في هذا المبحث إلى دور الجزائر في مكافحة جرائم الفساد في المطلب الأول، ثم دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إن الإنتشار الكبير للفساد في المجتمع الجزائري بصفة عامة، والمؤسسات الإدارية بصفة خاصة، دفع المشرع الجزائري إلى إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية، حيث تمت المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وسن مجموعة من النصوص القانونية

---

[1]– "مجلس وزراء الداخلية العرب: يعود إنشاءه إلى المؤتمر الثالث الذي إنعقد بالسعودية، إذ يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا من بعد مؤتمر قادة رؤساء الدول العربية للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة كافة صور الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي بين الدول العربية يهدف إلى تنمية وتنسيق علاقات التعاون بين الدول الأعضاء".

– قرايش سامية، المرجع السابق، ص 109.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

أهمها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتضمن الهيئات القانونية الحكومية لمكافحة الفساد[1].

يعود المرجع الرئيسي لإنشاء هذه الهيئات القانونية إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة إنشاء هيئة تتولى منع الفساد ومكافحته، في المادة 06 منها التي تنص على: " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات الإقتضاء تتولى منع الفساد"[2]، وتنفيذا لأحكام هذه المادة، أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كهيئة حكومية رسمية متخصصة في مكافحة الفساد (فرع أول)، والديوان المركزي لقمع الفساد من أجل مضاعفة جهودها في مكافحة الفساد(فرع ثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث، حيث قام بتحديد الطبيعة القانونية لها وإختصاصاتها.[3]

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[4] إذ عرفها المشرع في المادة 18 من نفس القانون، أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[5].

---

[1]- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[2]- المادة (6) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 17 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5]- أنظر المادة 18 من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

الملاحظ من خلال التعريف أن الهيئة تتمتع بالإستقلالية التي حددت في الآتي:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بها قبل إستلام مهامها.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لمهامهم[1].

ويتم قياس هذه الإستقلالية التي حددها المشرع بموجب المادة 19 حسب أربعة تدابير وهي:

أ – الطابع الجماعي للجهاز.

ب – تعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة.

ج – تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

د – عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[2].

أما عن تشكيلة الهيئة، فهي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[3].

ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المهام والإختصاصات، تتميز عموما بأنها تدابير وقائية، وتنقسم بدورها إلى التدابير الإستشارية والتدابير الإدارية.

---

[1]– أنظر المادة 19 من قانون رقم 06–01، المرجع نفسه

[2] – شلول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 08، جامعة غرداية، نوفمبر 2016، ص 24.

[3] –أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06–413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12–64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

1 – الإختصاصات الإستشارية:

تتمثل التدابير الإستشارية للهيئة في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية[1]، جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن تم تقديم توصيات بإزالتها، كما تسهر على التنسيق بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد[2].

ومن المهام التي تمارسها الهيئة أيضا، تلك التي يتولاها مجلس اليقظة والتقييم بإعتباره هيئة إستشارية، إذ يبدي رأيه في برنامج عمل الهيئة ومدى مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، والتقرير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة، كما تبدي ميزانية الهيئة حصيلتها السنوية، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، بالإضافة إلى جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد والإستعانة بالهيئات المختصة[3].

2 – التدابير الإدارية:

من أهم المهام الإدارية التي تقوم بها الهيئة للكشف عن أعمال الفساد، تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف، حيث يتم الكشف من خلال هذا الإجراء عن أعمال الفساد، وبموجب ذلك، حصر المشرع فئة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، وتتمثل هذه الفئة في رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة،

[1]– أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017–2018، ص 38.

[2]– أنظر المادة 20 من القانون 06–01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، الملاحظ أن هذا الأخير يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط، دون دراستها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد من الأجهزة الرئيسية الحكومية لمكافحة الفساد، تم إنشاء هذا الديوان لمضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك لتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي وإنما أحال ذلك على التنظيم[2]. حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه في المواد 02 و03 و04 ومن خلال هذه المواد نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية، أنشئت خصيصا لقمع الفساد وتتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة، تساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد[3].

[1]- أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 73.

[3]- أنس عليان، مرجع سابق، ص ص 41-42.

- أنظر المواد 02-03-04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

ثانيا: دور الديوان في مكافحة الفساد

تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة[1]، وقد منح المشرع لديوان سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد جملة من المهام، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 [2]، تتمثل صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

- جمع كل المعلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، ويظهر في هذا العنصر جلب مظهر التعاون الدولي وخاصة مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال تبادل المعلومات معها وذلك من أجل تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائدتها الإجرامية إلى خارج الدولة[3].

من خلال دراستنا لهذه الأجهزة يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والصلاحيات التي تتمتع بها ذات طابع وقائي وتحسيسي، ويتبين ذلك في إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين من الأضرار الناتجة من أنشطة الفساد، والملاحظ أيضا أن أغلبية إختصاصات الهيئة هي إستشارية، وهو ما يعكس دورها الذي هو الوقاية من الفساد، كما أن الهيئة تكون تابعة لرئاسة الجمهورية، مما يعني أنها تابعة للسلطة التنفيذية، فإستقلالها ليس مطلق.

[1] -أنس عليان، مرجع سابق، ص 46.

[2] -أنظر المادة 24 مكرر، من الأمر 10-05، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - شلول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الثاني: دور الجزائر في مكافحة جريمة الإرهاب

عانت الجزائر في فترة من الزمن من ظاهرة الإرهاب، حيث وُلدت خسائر مادية، وخسائر بشرية راح ضحيتها آلاف المواطنين فكانت مسرحا للخراب والقتل والدماء لأكثر من عشرية كاملة، إلا أنها نجحت في تصدي هذه الجريمة بدون تلقي أية مساعدة خارجية، حيث عملت الجزائر وفقا لمختلف الاستراتيجيات، للقضاء على الجماعات الإرهابية من داخل إقليمها، وذلك من خلال جملة من التشريعات والقوانين لمكافحة الإرهاب (فرع أول)، وإتخاذها لمجموعة من التدابير العملياتية لهذا الغرض(فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني والتشريعي للوقاية من الإرهاب ومكافحته

فرض تزايد خطورة الأعمال الإرهابية في الجزائر، وضع استراتيجيات قانونية، لمواجهة الجماعات الإرهابية، ومن بين هذه التدابير القانونية ما يلي:

أولا: قانون الرحمة

جاء هذا الأخير بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 لسنة 1995[1]، ومن خلال نصوص المواد 2 و3 من هذا القانون، فإن المشرع أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين، فقانون الرحمة مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع واعلان الحرب عليهما، حيث اعتبر القانون الإرهابيين مرتزقة ومجرمين، إضافة إلى الضالين عن سبل القانون والحق والدين، ودعوتهم للإستفادة من تدابير هذا القانون[2].

ثانيا: قانون الوئام المدني

تمت الموافقة على هذا القانون عن طريق الاستفتاء، في 16 سبتمبر 1999 وصدر بعدها القانون رقم 99-08 المتعلق بإستعادة الوئام المدني، وأعلن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر، وينص القانون التخلي عن الملاحقات القضائية ضد الأشخاص

---

[1] – باسط سميرة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص 107.

[2] – الأمر 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

الذين يجري البحث عنهم سواء في الجزائر أو في الخارج، والمحكوم عليهم غيابيا، ويستثني من العفو الأشخاص المتورطين في جرائم القتل أو نشاطات دعم الإرهاب، كما يقضي القانون بالعفو عن المحكومين أو المعتقلين لأعمال إرهابية غير المجازر والاغتصابات والإعتداء بالمتفجرات، ويتضمن القانون أيضا العفو عن المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية إبتداءا من تاريخ صدور الأول.[1]

ثالثا: ميثاق السلم والمصلحة الوطنية

مكنت سياسة الرحمة والوئام المدني، من استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا وإجتماعيا ومؤسساتيا، ولذلك إتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري إستكمالا للجهود المبذولة من قبل الشعب من أجل بقاء الجزائر، حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية في 29 ديسمبر 2005،[2]وعليه فإن هذا الميثاق يهدف أساسا:

-رد الإعتبار للمؤسسات الأمنية جراء جملة التشكيك في احترافية المؤسسات الأمنية وبراءتها من التهم الموجهة إليها فيما يخص المجازر الجماعية والتقتيل خارج القانون وغيرها.

- إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوئام المدني، واللاجئين السياسيين في خارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا.

- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على إقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، والأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على إقترافهم أعمال

[1] - شرشور ليدية، إقجطال محمد، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص ص 65-66.

[2] - أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص 170.

عنف بإستثناء مرتكبي المجازر الجماعية ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.

– إدماج التائبين المستفدين من الوئام المدني، ورفع المضيقات عنهم وذلك لأن سياسة الوئام المدني قد تعهدت بإعادة إدماجهم[1].

الفرع الثاني: التدابير العملياتية لمكافحة الإرهاب

إلى جانب التدابير القانونية والإحتوائية التي إنتهجتها الجزائر، بهدف التصدي لجريمة الإرهاب والحد منها، إتخذت تدابير أخرى في الميدان العملياتي المتمثلة في:

أولا: المواجهة الأمنية والعسكرية

إتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات للقضاء على الإرهاب، من خلال النقاط التالية.

1–منع الأعمال الإرهابية: وذلك من خلال قيام السلطات الجزائرية المختصة بضبط الأفراد والجماعات، الذين يمارسون الأعمال الإرهابية أو حتى ولو كانت دعاية لأعمالهم، لكن المشكل هو أن السلطات الأمنية الجزائرية كانت تضبط هؤلاء بعد القيام بالأعمال الإرهابية وليس قبل حدوثها، إضافة إلى إعتمادها على جهاز الإستعلامات الذي يزود السلطات الأمنية بالمعلومات الكفيلة لإحباط الأعمال الإرهابية قبل وقوعها[2].

2–تكثيف العمليات الهجومية: إن الإنتشار الشاسع للإرهاب في مختلف ربوع الوطن، دفع السلطات الجزائرية إلى تسخير حصة كبيرة من ميزانيتها للقطاع العسكري، بهدف تدعيم القوات النظامية سواءا الجيش أو الأمن أو الدرك الوطني، وتشجيعها على مواجهة الإرهاب خاصة في الولايات التي يتمركز فيها الإرهاب[3].

[1]– الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر 2018، ص ص 10–11.

[2]– أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 121.

[3]– المرجع نفسه، ص122.

ويمكن عد الجهود التي بذلتها الجزائر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب كالتالي:

- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني، يشمل كل المؤسسات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

- تأسيس قيادة موحدة تحت إسم "القطاع العملياتي"، يعمل على تنسيق الجهود الأمنية، مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات[1].

3-إشتراك الفئات المدنية: وضعت السلطات الجزائرية خطة فعالة من أجل الحفاظ على الأمن المدني، وذلك راجع إلى الخسائر البشرية والمادية التي شهدها المجتمع الجزائري بسبب الأعمال الإرهابية، حيث إعتمدت هذه الخطة في تكوين فرق الدفاع الذاتي، التي تضم أساسا سكان الأرياف العزل من السلاح، والذين إتخذوا موقف حياديا إتجاه الإرهاب بغية تحقيق الحماية والأمن لأسرهم، مما دفع السلطة المختصة إلى إنشاء قوات الدفاع المشروع، وقد بلغ عددهم 200 ألف متطوع[2].

ثانيا: المواجهة السياسية والإعلامية

إعتمدت الجزائر على الأساليب السياسية والإعلامية لمواجهة جريمة الإرهاب، وذلك من خلال:

1-المواجهة السياسية: تعتبر المواجهة السياسية من أهم الوسائل المعتمدة عليها من أجل تصدي ظاهرة الإرهاب، وقد برز هذا الأسلوب في الجزائر بعد إلغاء الإنتخابات التشريعية وتوقيف الإنتخابات سنة 1992، التي إعتمدت على العناصر التالية للمواجهة:

- الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد كافة الأحزاب السياسية.

- الزج بالمؤسسة العسكرية في المعترك السياسي وجعل الجيش المسؤول الأول في العديد من القضايا السياسية كتوجيه مسار الإنتخابات التشريعية.

---

[1]-الأخضر عمر الدهيمي، المواد العلمية لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب"، ص223. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/20.

[2] - شرشور ليدية، إقحطال محند، مرجع سابق، ص71.

– أسلوب الحوار والتفاوض اللذان يهدفان بشكل أساسي ورئيسي إلى تجنب المزيد من الخسائر المادية والبشرية والجوء إلى حل تسوده العقلانية[1].

2–المواجهة الإعلامية: يعتبر الإعلام عامل فعال في مكافحة الإرهاب ومواجهته، وذلك بلتباغ جملة من التدابير مثل التوعية والتعبئة الإجتماعية حيث لعبت دورا إيجابيا في إقناع المواطنين بخطورة جريمة الإرهاب التي تستوجب مواجهتها.

كما قامت وسائل الإعلام ببث الرقم الأخضر (115) لتمكين الموظفين من التبليغ عن النشاطات الإجرامية.

كما وضعت السلطات الجزائرية معظم الصحف تحت المراقبة لتفادي أي مخالفة للقوانين، إضافة إلى أسلوب التعميم الإعلامي الذي يقوم على منع نشر صور المجازر على التلفزيون والإكتفاء بأسلوب السرد والوصف والتكتم على حقيقة الأزمة التي تواجهها الجزائر، أسلوب التقليل من حجم الأحداث وذلك لتقليل من شأن أحداث العنف والخراب القائم داخل المجتمع الجزائري للمحافظة على الهدوء في أوساط الشعب، أسلوب الكشف الإعلامي الذي يهدف إلى الكشف عن العمليات الهمجية التي تمارسها الجماعات الإرهابية، وفتح حوارات إعلامية مع العناصر التائبة التي كانت تنتمي إلى الجماعات الإرهابية، وأخيرا توقيف أو تجميد الصحف التي تمس بأي شكل من الأشكال بالنظام الحاكم أو برموز الدولة[2].

تعتبر التجربة الإعلامية الجزائرية رائدة في هذا المجال، خصوصا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طلبت العديد من الدول نماذج من هذه التجربة الإعلامية للتصدي للمد الإرهابي، ومحاربة الدعاية المضادة للجماعات الدموية.[3]

تعد الجزائر من الدول العربية الرائدة في مكافحة الفساد، وذلك من خلال إنتهاجها لآليات فعالة لتصدي جريمة الفساد بكل صوره، ووضعها لنصوص قانونية متعلقة بالوقاية منه ومكافحته، وللجزائر أيضا خبرة مرموقة في مكافحة الإرهاب، وذلك نظرا لنجاحها في تفكيكه

[1] – أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 134–137.

[2] – شرشور ليدية، إقجطال محند، مرجع سابق، ص ص 73–74.

[3] –الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص232.

والقضاء عليه من إقليمها دون تلقي اي مساعدة خارجية إذ تستحق أن تكون نموذجا دوليا في مكافحة الإرهاب.

إلى جانب ذلك، تعتبر الجزائر أداة عالمية لمكافحة الإرهاب سواءًا على المستوى الإقليمي أو الدولي، نظرا للتدابير والإستراتجيات التي إتخذتها للتصدي لهذه الظاهرة، إذْ أثبتت التقارير الدولية المكانة التي تحتلها الجزائر في مجال مكافحة جريمة الإرهاب، حيث جاء في التقرير السنوي لكتابة الدول الأمريكية حول مكافحة الإرهاب لسنة 2017، فيما يتعلق بجهود الجزائر في مكافحة الإرهاب، وأكد أنها إستمرت في بذل جهود كبيرة لمنع النشاط الإرهابي في حدودها، وجاء في التقرير أيضا أن الأرقام التي نشرتها وزارة الدفاع، تؤكد إستمرار الضغط على الجماعات الإرهابية من طرف القوات المسلحة الجزائرية.

إضافة إلى ذلك، ساهمت الجزائر في مكافحة داعش، إذْ قالت الخارجية الأمريكية، بأن الجزائر ليست عضوًا في الإئتلاف العالمي لمحاربة داعش، مع ذلك شاركت في بعض إجتماعات التحالف بصفة ملاحظ، كما دعمت الجزائر الجهود الرامية لمكافحة "داعش" بطرق أخرى مثل برامج مكافحة الرسائل وبرامج بناء القدرات مع الدول المجاورة.[1]

[1]- التقرير الأمريكي حول مكافحة الإرهاب: " الجزائر نجحت في شل النشاطات التنظيمات الإرهابية " مقال منشور في 20 سبتمبر 2018، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https ://www.tsa.algerie.com
تم الإطلاع عليه في 22 جوان 2019 .

من خلال ما تطرقنا إليه في هذ الفصل، يتبين لنا أن للدول المجاورة في ما بينها دور جد هام في مكافحة الإجرام المنظم الدولي، إذ أنّ للدول الأوروبية دورا بارزا في التصدّي للجريمة المنظمة في أوروبا، من خلال تنسيق التعاون في مجال مكافحتها وإنشاء آلية أمنية إقليمية لزيادة التحدّي ومواجهة هذه الظاهرة.

كما تساهم الدول في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة من داخل أقاليمها، من بينها الجزائر، من خلال تكريس مختلف الوسائل القانونية، ووضع قواعد قانونية تجرم هذه الصور في تشريعاتها.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتضح أنها من أخطر الجرائم التي يواجهها العالم ككل، وذلك راجع إلى توسع انتشار أنشطتها في العالم بمساهمة العولمة والتكنولوجيا بشكل كبير في تطوير وسائل الجريمة، حيث استطاعات أن تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام في الساحة الدولية، العالمية منها والإقليمية، بغية البحث عن سبل لمواجهتها.

إذْ هذه العوامل أدت إلى حتمية إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، للإعتماد على أحكامها وتبنيها، حيث تعتبر المرجع الرئيسي للدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام، لتضمنها مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية المناسبة لتعزيز التعاون القضائي في هذا الإطار.

وفي السّياق ذاته، إهتّم المجتمع الدولي بإنشاء جهاز أمني دولي يساهم بشكل كبير في مواجهة هذه الجرائم والحدّ منها، ويتعلق الأمر بمنظمة الأنتربول، حيث أثبت من خلال الممارسة كفاءته العالية والمساعدة الفعالة التي يقدّمها إلى الدول، لمواجهة تحدّيات الإجرام، ويعتبر بذلك نموذجا متميّزا في مجال التعاون الدولي الأمني.

إلى جانب ذلك، تسعى مختلف التنظيمات الإقليمية، لتعزيز جهودها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إبرام إتفاقيات إقليمية، لتوطيد العلاقات الأمنية والقضائية فيما بين الدول للحدّ من هذه الظاهرة الدولية الخطيرة، والإتحاد فيما بينها لوضع استراتيجيات فعّالة لمواجهة صور وأشكال الجريمة المنظمة داخل أقاليمها.

من خلال ما تم عرضه في موضوع البحث، تم في الوصول إلى مجموعة من **النتائج:**

– تنوع وامتداد الأنشطة الإجرامية وعدم الاتفاق على تعريف موحّد بين جميع الدول، سبب في عرقلة الجهود المبذولة لمكافحة الإجرام المنظم.

– الجريمة المنظمة كونها ظاهرة خطيرة عابرة للحدود الوطنية، فإنّها أدّت إلى ترتيب العديد من الآثار السلبية الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، كما أدّت إلى إحداث خلل في المجتمعات.

– تفطّن المجتمع الدولي وإدراكه أن مشكلة الجريمة المنظمة مشكلة عالمية، تهم جميع دول العالم، لأن عالمية الجريمة يتطلب عالمية المكافحة.

– توجه الدول نحو إيجاد حلول وأساليب مشتركة لقمع الجريمة المنظمة، بالتعاون مع الهيئات المختصة.

– إهتمام الدول العربية لتعزيز التعاون للتصدي لظاهرة الإجرام المنظّم، من خلال بذل جهود في هذا الميدان، كإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

– حرص الدول على عدم إفلات المجرمين من العقاب بوسائل عديدة، أهمّها القضائية وتسليم المجرمين.

– تعتبر الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال دورها في جمع الأدلة والمعلومات واستقصاء الجرائم.

من خلال النتائج السالفة الذكر، يسع تقديم جملة من **التوصيات** ذات صلة بموضوع البحث:

– من المستحسن إتفاق الدول على وضع تعريف موّحد للجريمة المنظمة، لأن طبيعة هذه الجريمة تستدعي ذلك، لزيادة تنسيق التعاون الدولي.

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة المختصة، لمحاصرة الإجرام المنظم ومعاقبة مرتكبيه.

– على الدول التي صادقت على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، تجسيد محتواها في التشريعات الداخلية، من أجل تطبيقها على أرض الواقع.

– إعداد ندوات وبرامج تحسيسية حول مخاطر وتهديدات أشكال الإجرام المنظم على استقرار المجتمعاتِ، وضرورة القضاء على هذه الظاهرة.

– إنشاء هيئات إقليمية تختص بمتابعة مستجدات الجريمة المنظمة، في كلّ إقليم، لتفادي إنتشارها بدرجة كبيرة في العالم.

– العمل على إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية، والإجتماعية مثل البطالة، والفقر، ونقص وسائل الإستثمار، لكي لا تنحرف فئة الشباب في المجتمعات خاصة العربية، لممارسة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، كالإتجار بالمخدرات والتهريب.

– وضع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنطمة عبر الوطنية، موضع التنفيذ والإلتزام بكل ما ورد فيها من أحكام، إذ على الرغم من مختلف التدابير التي جاءت بها إلاّ أنه لم يتم التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، خاصة ما يتعلق بمسائل تسليم المجرمين، فغالبا ما ترفض الدولة التسليم بحجة جنسية مرتكبي الجرائم العابرة للحدود.

– تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

– العمل على إنشاء مؤسسات وهياكل وطنية لمراقبة المال العام، لتفادي تنامي ظاهرة الفساد.

– منح الإستقلالية الوظيفية لهييئات مكافحة صور الجريمة المنطمة، وذلك لتأدية عملها بفعالية وشفافية.

– ضرورة مشاركة المجتمع المدني، في وضع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، بهدف توعية ونشر ثقافة وفكرة مكافحة هذه الظاهرة، ومدى خطورتها

قائمة المراجع

■ **بالغة العربية :**

أولا- الكتب

1- **البرازيت محمد جهاد،** الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-**جنان فايز الخوري،** الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2009.

3- **زين طارق،** الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الإحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017.

4-**عكروم عادل،** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س ن.

5-**صالح أديبة محمد،** الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، كردستان، 2009.

6- **محمد منصور الصياوي،** أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية

I- رسائل الدكتوراه:

-**عباسي محمد الحبيب،** الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

II- رسائل الماجستير:

1-**أحميدي بوجلطية بوعلي،** سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

2- **باسط سميرة**، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

3- **بن أعمر الحاج عيسى**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010-2011.

4- **بن عودة حورية**، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2009-2010.

5- **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

6- **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دس ن.

7- **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008-2009.

III -مذكرات الماستر

1- **أنس عليان**، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018،

2- **حيمر عبد الكريم**، منظمة الأتربول، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

3- **خليلي لامية، هروف زوينة**، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

4- **رغيس وهيبة**، جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

5- **شرشور ليدية، إقجطال محمد،** التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

6- **مقدر منيرة،** التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

ثالثا- المقالات

1- **الطاهر سعود،** "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، مجلة سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر 2018،ص ص40-54.

2- **خارم نور الدين،** " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)"، مجلة جامعة البحث، العدد 50، المجلد 38، جامعة دمشق، سوريا،2016،ص ص133-159.

3- **شلول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم،** "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 08، جامعة غرداية، نوفمبر ،2016،ص ص07-120.

4- **خاطر مايا،** "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، جامعة دمشق، سوريا، 2011،ص ص509-526.

رابعا- النصوص القانونية

I- الاتفاقيات والقوانين الدولية:

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الذي إعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة 1956-فيينا.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 11 اكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائية، عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

II- النصوص القانونية الوطنية:

- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006،متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في01ديسمبر2010،ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15،مؤرخ في 02 أوت 2011،ج،ر،ج،د،ش عدد44،صادر في 10 أوت 2011.

3- الأمر 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

خامسا-المصادر الإلكترونية

1- **الطوالبة علي الحسن**، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://Www.policemc.gov.bh، تم الإطلاع عليه يوم 7 ماي 2019.

2- القرصنة الإلكتونية تتصدر أعمال الجمعية العامة للأنتربول، مقال منشور بتاريخ 29-09-2017، المتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: aljazeera.net.cdn.ampproject.org، تم الإطلاع عليه يوم 6 جوان 2019 على الساعة 10:50.

3- مركز أوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 2012/03/28، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: http://Www.aljazeera.net، تم الإطلاع عليه يوم 11 جوان 2019 على الساعة 16:47.

4- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: http://www.interpol.net، تم الإطلاع عليه في 6 جوان 2019 على الساعة 18:45.

■ **باللغة الأجنبية** :

I-Articles :

1- **BEIGZADEN Ebrahim**, « Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé», Archives de politique criminelle, n° 25, 2003/1, pp.195-212.

2- **LALDJI Mounir**, « Les menaces des entités criminelles transnationales sur la sécurité intérieurs des Etats », Revue Sécurité Globale, N°06, 2016/2, 43-62.

3-**K.NOBLE Ronald**, « L'Interpol du XXIE siècle », Revue Pouvoirs, N°132, 2010/1, pp.103-116.

II- Les sources électroniques:

1- **CHARRIER Pascal**, Interpol, une organisation qui réunit 192 États, Article publié le 08/10/2018, disponible sur : https://www.la-croix.com/Monde/Interpol-organisation-reunit-192-Etats-2018-10-08-1200974571, consulté le 20/06/2019.

2- **Office des nations unies contre la drogue et le crime** ONUDC, Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition, Publication des Nations Unies, New York, 2012, Disponible sur : https://www.unodc.org/documents/organizedcrime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_F.pdf, consulté le 15/06/2019.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التشكرات	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة النمظمة العبرة للحدود على المستوى العالمي	05
المبحث الأول : تفعيل التعاون على مستوى الأمم المتحدة بتكريس آلية قانونية اتفاقية	06
المطلب الأول : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطار شامل و اشكالية التعريف	08
الفرع الأول: غياب تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة	08
الفرع الثاني:خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة	10
المطلب الثاني:ميكانيزمات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدودوفقا لاتفاقية الامم المتحدة	13
الفرع الأول:المساعدة القانونية المتبادلة	13
الفرع الثاني:تسليم المجرمين	16
المبحث الثاني:الأجهزة الأمنيةالدولية في مكافحةالجريمة المنظمة العابرة للحدود	18
المطلب الأول:التعريف بمنظمة الأنتربول	19
الفرع الأول:مبادئ منظمة الأنتربول	19
الفرع الثاني:أهداف منظمة الأنتربول	20

المطلب الثاني:نشاطات وجهود منظمة الأنتربول	22
الفرع الأول:نشاطات منظمة الأنتربول	23
أولا:نشاط منظمةالأنتربول في مجال تسليم المجرمين	23
ثانيا:نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة المخدرات	24
ثالثا:نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم تزييف العملة	24
الفرع الثاني:جهود منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	25
الفصل الثاني:التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي	30
المبحث الأول:التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الأوروبي	31
المطلب الأول:دور مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	32
الفرع الأول:دور مجلس أوروبا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	32
الفرع الثاني:دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	33
المطلب الثاني:دور المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائيةفي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	35
الفرع الأول:أهمية المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	36
الفرع الثاني:مدى مساهمة المنظمة الأوروبيةللشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	37
المبحث الثاني:التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	40

على المستوى العربي(الجزائر نموذجا)	
المطلب الأول:آليات مكافحة الفسادفي التشريع الجزائري	40
الفرع الأول:الهيئة الوطنيةللوقاية من الفساد ومكافحته	41
أولا:الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	41
ثانيا:دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	42
الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد	44
أولا:الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	44
ثانيا:دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد	45
المطلب الثاني دور الجزائر في مكافحة جريمة الإرهاب	46
الفرع الأول:الإطار القانوني والتشريعي للوقاية من الإرهاب ومكافحته	46
أولا:قانون الرحمة	46
ثانيا:قانون الوئام المدني	46
ثالثا:ميثاق السلم و المصالحة الوطنية	47
الفرع الثاني:التدابير العملياتيةلمكافحة الإرهاب	48
أولا:المواجهة الأمنية والعسكرية	48
ثانيا:المواجهة السياسية والإعلامية	49
خاتمة	53
قائمة المراجع	57

الفهرس	63
الملخص	

الملخص باللغة العربية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أوسع الجرائم إنتشارا في العصر الحديث، وأصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والإستقرار الداخلي للدول، وأضحى التعاون والتنسيق ضرورة قصوى لمواجهة مخاطر هذه الجرائم، سواء على المستوى العالمي بتكريس آليات إتفاقية للتعاون، أو على المستوى الإقليمي، وتحسبا للآثار التي تخلفها الجريمة المنظمة، تم إنشاء أجهزة أمنية دولية، لتنسيق الجهود في هذا المجال.

Le Résumé en français

La criminalité organisée transnationale, est l'une des crimes les plus répandus de l'ère moderne, elle est devenu une menace pour la paix et la sécurité internationales et pour la stabilité interne des Etats, la coopération et la coordination sont essentielles pour faire face aux dangers de ces crimes, tant au niveau mondial en concevant des instruments conventionnelles de coopération, soit au niveau régional, et pour lutter contre le crime organisé, des organismes internationaux de sécurité ont été mis en place pour coordonner les efforts dans ce domaine.